

البيع بالتقسيط وتطبيقاته المعاصرة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أمام المرسلين، وخاتم النبيين وصفوة خلق الله أجمعين. سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين.

أما بعد ..

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية أن الله لم يحرم شيئاً على المكلفين حتى فتح أمامهم أبواباً من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم، وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء، ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس ولا غنى عنها لسد الحاجات المتعددة، والفاء بمصالح الناس المتفاوتة، بيوع التقسيط، نوع من بيوع النسيئة، التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية، أو مختلفة. معاملة قديمة حديثة يكثر التعامل بها في كل وقت، لحاجة الناس إليها. ومن كثرة التعامل بها واختلاف أعراف الناس من زمن لآخر تتعدد صورها، وتكثر مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النسيئة. بينها، وبين الربا فروق دقيقة جداً، ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقهاء القدامى مبحثاً مستقلاً؛ ولعل ذلك أنها لم تكن منتشرة بينهم انتشاراً واسعاً يستدعي البحث فيها على سبيل الاستقلال، أو ربما كان السلف يتورعون عن التعامل بها، خشية الوقوع في الشبهات، أو الفقهاء لم يفردوها ببحث حتى لا يكثر التعامل بها؛ لأن كثرة التعامل فيها مظنة أن الناس منعوا القرض، أي: ضنوا بالدينار والدرهم، ولم يعد للفقراء والمحتاجين بينهم وسيلة لقضاء حاجاتهم إلا مثل من ذلك النوع من التعامل، الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضرار، أو الاستقلال، أو التحايل على الربا، وقد كثر

التعامل بهذا النوع من المعاملات اليوم باعتباره أحد أسباب تحصيل الربح، وتوسع الناس في صورته بقدر توسعهم في البحث عن جلب الاموال، وتخصيل الربح المادي سواء كان ذلك مقيد من البائع، او من المشتري، ومن ثم تترتب عليه مشكلات بينها تستدعي حسمًا للحيلولة. دون مماطلة احدهما المشتري " أو تلاعب البائع في التحايل على الربا...

ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة، والبحث في هذه القضايا التي تعالج قضايا معاصرة؛ لمواكبة التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المالية.

والبيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد والشركات، واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح، وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعد بديلاً عن الربا، ومخاطرة.

وهذا البحث يشمل دراسة فقهية واقتصادية لموضوع البيع بالتقسيط وذلك في اربعة مباحث .

ختمت البحث بالرجوع إلى قرار المجامع الفقيهية في بيع بالتقسيط، لأنها من الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ولأن هذا النوع من الاجتهاد يقوم على المشاورة والمناقشة بين الأعضاء للوصول إلى قرار يصدر بالإجماع .

كما اعتنيت ببيان معنى المصطلحات الفقهية لغة واصطلاحاً، وكنت أعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأذكر أرقامها، وعنيت بالبحث في كتب التفسير عن وجه الدلالة. وقمت بتخريج بذلك، ولا أذكر الحكم إلا إذا كان في غيرهما وعنيت بالبحث في شروح السنة عن وجه الدلالة.

قمت بترجمة لبعض من وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام وذيلت البحث بفهارس عامة تتضمن فهرس الآيات الكريمة، فهرس الأحاديث النبوية وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس للمصادر والمراجع .

وفي الخاتمة أجملت النتائج التي توصل إليها البحث، وقدمت مقترحات محددة في سبيل تطور البيع بالتقسيط؛ أرجو أن تأخذ حقها من الدراسة، سواء مني، أو من غيري من الباحثين.

وإن كنت قد أخطأت فهو من نفسي وتقصيري، أسأل الله العفو والعافية والمغفرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

خطة البحث

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة وستة مباحث وخاتمة .

المقدمة : تتناول أهمية البحث وموضوعه.

المبحث الأول : ماهية البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني : الفرق بين البيع بالتقسيط والمعاملات المالية .

المبحث الثالث : حكم البيع بالتقسيط

المبحث الرابع : فوائد وضوابط البيع بالتقسيط وآدابه .

المبحث الخامس : التطبيقات المعاصرة للبيع بالتقسيط بين الأفراد المؤسسات.

المبحث السادس : مشكلات بيع التقسيط وكيفية.

الخاتمة : خلاصة البحث ونتائجه.

الفهارس التفصيلية :

- ١_ فهرس الآيات الكريمة.
- ٢_ فهرس الاحاديث النبوية.
- ٣_ فهرس الاعلام المترجم لهم.
- ٤_ فهرس المصادر والمراجع.
- ٥_ فهرس الموضوعات.

المبحث الأول ماهية البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان العربية والإسلامية، ومنها العراق، لذا بدا لي أن أتأوله بالدراسة من حيث تعريف البيع ثم بيان مشروعيته وأركانه ثم تعريف البيع بالتقسيط وأصل مشروعيته وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالبيع ومشروعيته وأركانه

أولاً : تعريف البيع لغة واصطلاحاً :

أ_ لغة: البَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا.

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(١). وهذا المعنى اللغوي للفظه البيع هو المستعمل في القرآن الكريم قال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ}^(٢)

(١) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (المتوفى: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ٢: ٢٦٥، الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين _ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م .

٣: ١١٨٩، ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ _ ١٩٧٩ م.

١: ٣٢٧. ٨: ٢٣، (مادة: بيع).

(٢) سورة يوسف : آية رقم ٢٠ .

يوسف : اي: باع إخوة يوسف يوسف^(١). وقد استخدم هذا اللفظ في التملك والاخراج من الذمة.

ب_ اصطلاحا: تنوعت تعريف البيع عند الفقهاء بين المبادلة والمعاوضة والمقابلة:

١_ تعريف الحنفية: مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ^(٢).

٢_ تعريف الملكية: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُتَعَةٍ لَذَّةٍ^(٣)

٣_ تعريف الشافعية: مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمْلِكًا^(٤).

٤_ تعريف الحنابلة: مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا، (بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وقيل: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِكًا، وَتَمْلُكًا^(٥).

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت : ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م. ١٥ : ٨.

(٢) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ٣ : ٨٣، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: ٢، بيروت دار الكتب. د. ت. ٥ : ٢٧٨، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤ : ٥٠٢، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) اللباب في شرح الكتاب حققه، ، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان ٢ : ٣.

(٣) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ٤ : ٢٢٥، الخرشي محمد بن عبد الله، ابو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل بيروت: دار الفكر للطباعة. ٤ : ٥٠، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ٢ : ٧٢، حاشية الدسوقي على شرح الكبرى محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر . ٣ : ٢.

(٤) النووي، يحيى بن شرف المجموع شرح المذهب، دمشق: دار الفكر ٩ : ١٤٩، الشَّريبي، الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م. ٢ : ٣٢٢.

(٥) البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٢ : ٥، كشف المخدرات، عبد الرحمن بن

الفرق بين التعاريف

أ_ في تعريف الحنفية والحنابلة: لفظ: (مبادلة) وهي في اللغة: (أعطاء مثل ما أخذ منه)^(١). أما المالكية فعرفوه (معاوضة) وهي (أعطاه إياه للِعُوضِ وَالصَّلَةِ)^(٢).

ب_ وفي تعريف الشافعية والحنابلة هو لفظ تمليكاً^(٣). وعند الحنابلة تمليكاً وتملكاً^(٤).

التعريف المختار: أختار تعريف المالكية، عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُنْعَةٍ لَذَّةٍ؛ لكونه يشمل الإيجاب والقبول من إرادتين، ويخرج من التعريف عقد النكاح، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً: مشرعية البيع: الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية البيع:

١- الكتاب: قَالَ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}^(٥)

عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي (المتوفى: ١١٩٢هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ١: ٣٥٩.

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المرتضى، تاج العروس مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. ٣٥: ١٠٩. ٢٨: ٦٥، (مادة: بدل).

(٢) المصدر نفسه: ١٨، ٤٤٩، (مادة: عوض)

(٣) النووي، المجموع، ٩: ١٤٩.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. ٣: ٤٨٠.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

وجه الاستدلال: كل عقد بيع جائز وكل عقد معاملة يدخله الربا فهو محرم.

٢_ السنة: عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)^(١).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز البيع وهو من أهم العقود بعد عقد النكاح وكذلك انعقد الاجماع على مشروعية البيع.

ثالثا: اركان البيع: أركان البيع عند الحنفية الصيغة من الايجاب والقبول^(٢). وarkan البيع عند الجمهور ثلاثة العاقد، والمعقود عليه، والصيغة.

المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط:

اولا: تعريف التقسيط لغة:

١_ لغة: قَسَطَ الشيءَ: فَرَّقَهُ وَكَلَّ مقداراً فَهُوَ قَسَطٌ فِي المَاءِ وَغيره وَقِيلَ التقسيط لاقتسام بالسوية، وَقَدْ تَقَسَّطُوا الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ أَيِ اقْتَسَمُوهُ عَلَى السَّوَاءِ وَالْعَدْلِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. ٢: ٧٣٠ الرقم ١٩٧٠. سماحا، بسكون الميم وبالمهملتين أي سهلا، انظر: بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر ٤٠: ٣٠٧.

(٢) السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ) المبسوط، بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٢٤: ٩٣، الكاساني، بدائع الصنائع. ٥: ١٣٣، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة (ت: ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٢٦٧: ٦، الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. ٢: ٥.

(٣) الفراهيدي، العين: ٧١، تهذيب اللغة. ٨: ٢٩٩، ابن منظور، لسان العرب. ٧: ٣٧٨، الزبيدي، تاج العروس ٢٠: ٣٢.

مأخوذة من: القسط بالكسرة (العدل)، وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط. مثل: حامل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء^(١).

قال ابن منظور^(٢): القسط: الحصة والنصيب. يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي تقسموه على العدل، والسوء. وقسط الشيء أي: فرقه؟ فالتقسيط يعني: تجزئة الشيء، وتفريقه، وجعله أجزاء، سواء كانت متساوية أو متفاوتة. والقسط يطلق على: الجزء والحصة، والنصيب صغير كانت أو كبيرة.

ومن مرادفاته: التجسيم (من الفعل نَجَمَ) يقال: نجم المال أي: جعله أقساطاً وكذلك المضعف، ويقال نجم الشيء أي: قسطه أقساطاً^(٣).

ثانيا: تعريف التقسيط اصطلاحاً: لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى، ولكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في البيوع الآجال، ولاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري،^(٤)

(١) أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت ٢: ٥٣، مادة قسط .

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الانصاري، الرويفعي الإفريقي. الامام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الانشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد الى مصر فتوفي بها. سنة ٧١١هـ من تصانيفه : لسان العرب ومختار الاغانى ومختصر تاريخ دمشق. الاعلام ٧: ٣٢٩.

(٣) القاموس المحيط - ج ٢ ص ٢٣٢، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) اساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ١: ٣٧٨.

(٤) د. حسن السيد خطاب، أسباب استحقاق الربح رساله دكتوراه منشورة دار إيتراك بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١هـ . ص ٣٢، ص ٣٣.

لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة، أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة، أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.

فالتأجيل هو العموم المطلق. وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيط أخص من التأجيل، والآخر أعم، وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي: تقسيم الدين إلى حصص، أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

ففي شرح المجلة: عُرِفَ التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة^(١).

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: ((بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وأجل معلومة))^(٢).

ثالثاً: اصل مشروعية البيع بالتقسيط

١_ الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

(١) علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام تعريب: فهمي الحسيني دار الجبل، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ج ١، ص ٢٨٠.

= مادة ١٨٨. شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية. ٣/ ص ٢٧٨ باب الإجارة.

(٢) ضرير، إبراهيم، محمد، يوسف كمال، مصطلحات الفقه المالية المعاصرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠ ص ١٢١. د/ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ١٠٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وجه الدلة: فالنص يصرح بجواز تأجيل الدين، ومقتضى تسمية الأجل معلوميته، أما الكتابة فقد حملت على الندب لا الوجوب^(١).

٢_ السنة: ((أن رسول الله ﷺ: " اشترى من يهودي طعاما إلى أجل))^(٢).

وجه الدلالة : الحديث يدل من السنة الفعلية ان الرسول ﷺ اشترى بالتقسيط.

٣_ الاجماع: كما أن الأمة زاولت وما تزال تزال هذه الصيغة من التعامل لا يعلم مخالف في هذا، وإذا ثبت جواز تأجيل الثمن ثبت جواز تأجيله ليدفع قسطاً واحداً أو أقساطاً لأن الحالتين مشمولتان بالتأجيل. وقد نصت المجلة على أن (البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

(١) القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن المتوفى سنة ٦٧١ هـ . ط - دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٣ الطبعة الثانية . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . ٣/٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ام المؤمنين عائشة ؓ ، كتاب الرهن، بابا رهن درعه، ٣: ١٤٢، ح: ٢٥٠٩، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، بابا الرهن وجوازه في الحضر كالسفر. ٣: ١٢٢٦، ح: ١٦٠٣.

المبحث الثاني

البيع بالتقسيط والمعاملات المالية

الاسلام لم يحرم الفائدة أو الربا على اطلاقه، وانما حرم الربا الفضل وربا النسيئة كما سأبينه في هذا المبحث والفرق واضح بين الربا والبيع بالتقسيط:

المطلب الاول: الربا والبيع بالتقسيط

لكي يتضح لنا الفرق بين الربا والبيع بالتقسيط لابد من تعريف الربا بعد ان عرفنا البيع بالتقسيط

اولا: تعريف الربا لغة

لغة: الرِّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَكَذَلِكَ الْمَهْمُوزُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ وَالرَّابِيَةُ: الرِّيُّ وهو ما ارتفع من الارض^(١).

ثانيا: تعريف الربا اصطلاحاً: فضل احد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض^(٢).

ثالثا: انواع الربا:

ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل^(٣).

ربا الفضل: بيع شيء من الاموال الربوية بجنسه متفاضلا^(٤).

والثمن المقسط هو: ما يكون أدائه على أجزاء معلومة في أوقات معينة^(٥).

(١) الجوهرى، الصحاح. ٦: ٢٣٤٩، ابن فارس، مقاييس اللغة ٢: ٤٨٣، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور

الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر. ١٤: ٣٠٤ (مادة: ربا).

(٢) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني الرومي الحنفي (المتوفى: ٧١١هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ

المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، ٧٧.

(٣) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ، ١٤٤.

(٤) قلعجي، د. محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط: ٢، ٢١٨.

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٠٥، معجم لغة الفقهاء - ج ١ ص٢٤٨.

وفي مجلة الأحكام العدلية: البيع بالتقسيط هو: تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً^(١).

وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي:

أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع، ويعد لوناً من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط.
أن المشتري في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن الجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المشتري.

أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة، وقد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة. وهو: ما اشترط أدائه أجزاء معلومة في أوقات معينة.

الفرق بين الفوائد البنكية وربما :

وبعد هذا التعريف الموجز للربا يمكن ان تقارن بين هذا المعنى وبين معنى الفائدة البنكية والتي تعني الثمن المدفوع نظيراً استخدام النقود أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي^(٢).

فالفائدة إذن ماهي إلا زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار كما انها زيادة في قرض مؤجل أيضاً لمصلحة البنك في حالة اقراضه لشخص آخر^(٣).

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٢٨٠ مادة ١٨٨.

(٢) حسن عبد الله الامين، الفوائد المصرفية والربا، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ص ٣.

(٣) المصدر نفسه ٦.

إذا علمنا ذلك يتبين لنا ان معنى الفائدة على ضوء ما تقدم يلتقي بمقاييس الفقه الاسلامي للزيادة على القرض وهي احدى صورتى ربا الجاهلية التي حرمها القرآن الكريم والسنة النبوية .

المطلب الثاني: العينة والبيع بالتقسيط:

اولاً: تعريف العينة لغة واصطلاحاً:

١ _ لغة: العينة: السِّلْفُ، تَعَيَّنَ عَيْنَةً وَعَيْنَهُ إِيَّاهَا. وَالْعَيْنُ: الْجَمَاعَةُ^(١).

٢ _ اصطلاحاً: لقد اختلف تعريف العلماء للعينة من حيث المعنى الاصطلاحي تبعاً لاختلافهم في صورها التي سيتم ذكرها:

أ_ تعريف الحنفية: هي أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة، ويسمى: عينة؛ لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين^(٢).

ب_ تعريف المالكية: وفي قول للظاهرية: ((وَهُوَ بَيْعُ الرَّجُلِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ)) وقال ابن حزم: ((الْعَيْنَةُ: هِيَ السَّلْمُ نَفْسُهُ، أَوْ بَيْعُ سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى))^(٣).

ج_ تعريف الشافعية: والزيدية، وفي قول للحنفية: وقول للحنابلة: أن الْعَيْنَةُ يبيع سلعة بثمن مؤجل. ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن نقد أقل من ذلك القدر^(١).

(١) ابن منظور لسان العرب ١٣: ٣٠٦، الزبيدي، تاج العروس. ٣٥: ٤٥٧. (مادة عين).

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات. ١٦٠.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد. ٣: ١٧٣، ابن حزم، المحلى بالآثار ٧: ٥٧١، (المسألة: ١٥٦٧).

ثانياً: صور العينة:

لقد أوردت كتب المتقدمين صوراً كثيرة للعينة منها:

الصورة الأولى: أن يبيع الرجل لرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً.

الصورة الثانية: أن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من الثمن.

الصورة الثالثة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشره بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب، فيبقى عليه الخمسة عشر قرصاً^(٢). فهو إذن قرض ربوي بالحيلة، ويسمى في الشرع "عينه". عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة (...)) سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))^(٣).

فالعينة هنا بيع مقصودة السلف الربوي، أي هومن قبيل استحلال الربا بصورة البيع. أما إذا وقعت البيعة الثانية من دون اشتراط في البيعة الأولى، فهذا جائز عند الشافعية والظاهرية، ممنوع عند جمهور الفقهاء، وأحتج الشافعية بأن حمل الناس على التهم لا يجوز، وهم وهم يرون أن مجرد إعادة بيع السلعة إلى بائعها قبل دفع الثمن ليس دليلاً كافياً على وجود النية الربوية عند المتبايعين^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير. ٥: ٢٩٠، النووي، المجموع شرح المذهب. ٩: ٢٧٥.

(٢) ينظر صورة العينة في: بداية المجتهد ٢: ١٤٢، والمجموع شرح المذهب، ١٠: ١٥٣، ومجموع الفتاوى ٢٩:

٤٣٠، ومواهب الجليل ٤: ٤٠٤، ورد المحتار، ٧: ٤٨٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ٣: ٢٧٤ (ح: ٣٤٦٢ وصححه الشيخ أحمد

شاكراً (مسند الإمام أحمد، ط أحمد شاكراً ٧: ٢٧).

(٤) القرافي، الفروق ٢: ٣٢، وتهذيب الفروق بهامشه ٢: ٤٢.

رابعاً: حكم العينة: ذهب الفقهاء في حكم العينة الى قولين:

القول الاول: ((بيع العينة ممنوعاً غير جائز)).

أ_ الحنفية: مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض^(١). ولذلك قال ابن عابدين: بيع العينة بالريح نسيئة لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض^(٢).

ب_ المالكية: هي عند المالكية على ثلاث أوجه: جائزة ومكروهة ومحضورة:

١_ الوجه الجائز: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عندها ثم يلقاه فيخبر أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعه بما شاء نقداً أو نسيئة.

٢_ الوجه المكروه: أن يقول : خذ بمائة ما بثمانين.

٣_ الوجه المحظور: أن يقول له: اشتريها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك - بكذا إلى أجل وأنا أبيعها منك بكذا نقداً^(٣).

قال ابن رشد^(٤): ((وقد تقدم فيما مضى أن أهل العينة يتهمون فيما لايتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه واستباحتهم له))^(١).

(١) السرخسي، المبسوط. ١٤ : ٣٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار. ٥ : ٣٢٥.

(٣) خليل بن اسحق، مختصر خليل. ١٥١.

(٤) هو: ابو الوليد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد ولد سنة: ٥٢٠هـ، والفقير الاديب، العالم الجليل، مالكي المذهب، الحكيم المؤلف المتقن، اخذ عن ابيه وابن بشكول وعنه ابن حوطاس وسهل بن مالك، له: بداية المجتهد وتوفي سنة ٥٩٥هـ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٩ : ٥٠١، ح: ٢٩٠ الوافي بالوفيات. ٢ : ٨١ شجرة النور ١٤٦.

ج _ الحنابلة: قال ابن قدامة: ((ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي))^(١).

القول الثاني: ((جواز بيع العينة)) جوز ذلك الشافعي وأصحابه وابن حزم من الظاهرية^(٢). مستدلين بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه.

قال الامام الغزالي: ((بيع العينة هو: أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الاول))^(٣).

وعليه قال النووي: ((في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع وفي كلام الاصحاب اطلاق العينة عليهما وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك))^(٤).

ادلة الشافعية والظاهرية: لعموم قول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }^(٥).

(١) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الاولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ٢: ٥٥.

(٢) ابن قدامة، المغنى. ٤: ١٣٢.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار. ٧: ٥٧١، (المسألة:) ١٥٦٧.

(٤) الرافي، فتح العزيز بشرح الوجيز ٨: ٢٣١.

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب. ١٠: ١٥٤، ١٥٨.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

ومن السنة حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم العينة". وفي سنده أنه من رواية الخراساني واسمه اسحق بن أسيد - بفتح الهمزة - قال أبو حاتم الراوي فيه شيخ ليس بالمشهور ولا يستقل به وعن أبي أحمد بن عدي قال هو مجهول ولعل المراد بذلك جهالة الحال فإنه قد روى عنه حيوة بن سريح في هذا الإسناد الذي في السنن والليث بن سعد ذكر ذلك البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه عن أبيه وأبي زرعة.

٢_ أن قول عائشة في الحديث المتقدم وتغليظها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد فدل على أنه توقيف.

٣_ أن الحمل على ذلك للتأجيل بالعطاء ممتنع لأن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء.

٤_ أنها ثبتت جهة المنع في ذلك وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى)، واستدل الظاهرية بعموم الآية واحل الله البيع وان الأحاديث التي لم تجوز العينة لم تثبت عندهم^(١)

ثالثاً: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة:

فبيع التقسيط جائز بزيادة في الثمن للأجل عند جمهور الفقهاء، وبيع العينة غير جائز عند جمهور الفقهاء، لا لأن الزيادة في الثمن للأجل لا تجوز، بل لأن هذه الزيادة لا يجوز اتخاذها ذريعة إلى بيع لا تراد بها السلع، ولا يراد بها حقيقة البيع، إنما يراد بها السلف الربوي، إذ تتقابل هذه البيوع وتتعاكس مختلفة في الأثمان ولآجال، حتى تفرغ من محتواها، أي من مقصدها وربما سميت ببيع عينة لأنها ببيع يراد بها العينة، أي السلف الربوي.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار. ٧: ٥٧١، المسألة: ١٥٦٧.

المبحث الثالث حكم البيع بالتقسيط

وسنتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: البيوع التي يجوز فيها التقسيط.

لا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا، كبيع الأثاث والملابس^(١)، والسلع ونحوها بالنقد. أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد. اختلف الفقهاء في البيوع التي يجوز فيها التقسيط للأجل على قولين:

القول الأول: الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة، فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا، كبيع الأثاث، والملابس^(٢)، والسلع ونحوها بالنقد. أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم^(٣)

(١) فتاوي دار الإفتاء المصرية كتاب فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

(٢) المصدر السابق والموضوع نفسه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه. مالكي، وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة ١٩١هـ. ينظر محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة المطبعة السلفية: ص ٨٥، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن

أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك أجل
أصلح ذلك في قول مالك^(١)؟

قال : نعم لا بأس بذلك^(٢).

قال الشافعي^(٣): وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيع الآجل أنهم رويوا عن عالية بنت أنفع: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأه سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً. فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشريت وبئس ما ابتعت أخبرني زياد بن الأرقم أن الله عز وجل قد ابط جهاده مع رسول الله ﷺ ألا أن يتوب^(٤).

فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الاعلام، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢. ٩٧: ٤.

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. ميلاده ووفاته بالمدينة ١٧٩هـ. من تصانيفه: الموطأ وتفسير غريب القرآن؛ وجمع فقه في المدونة، وله الرد على القدريّة والرسالة إلى الليث بن سعد ينظر: ٣٣- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر. ٢٨- ١١.

(٢) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٦٠، بن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط: دار الكتب الحديثة بالقاهرة. ج ١ ص ٨٨٥.

(٣) هو : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني مطلب من قريش. أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلماً لأصول الحديث واللغة. ثم انتقل إلى مصر ١٩٩هـ ونشر بها مذهبه أيضاً وبها توفي. ٢٠٤هـ من تصانيفه: الأم في الفقه؛ والرسالة في أصول الفقه؛ يراجع الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧. ٢: ٥٦- ١٠٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١ كتاب البيوع - ٧٤ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج ٥ ص ٢٣٠ مسند ابن الجعد (من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ١٠ : ٧٧.

قال الشافعي معلقاً على ذلك: قد تكون عائشة رضي الله عنها لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها الى العطاء؛ لأنه إلى أجل غير معلوم، وهذا مما لا يجيزه، لا لأنها عابت ما اشترت منه بنقد، وقد باعته الى أجل، ولو اختلف اصحاب النبي ﷺ في شيء من هذا، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما تذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم^(١) وهذا معناه جواز بيع الأجل بأن أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر يقره الشرع فهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) ومن الزيدية الشوكاني^(٧).

وقد ورد عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك،

(١) الأم. ٣: ٩٥.

(٢) السرخسي، المبسوط. ١٣: ١٢٥، الكاساني، بدائع الصنائع. ٥: ١٨٧.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٠٨، الصوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف. ٢: ٧٩.

(٤) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م ٣: ٦٢.

(٥) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ٢: ٣٠٢.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت دار الفكر .. ٧: ٥٤٩.

(٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ) نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٧٢: ٥.

ومن ذلك ما يلي:أولاً: الحنفية: قال السرخي^(١)

في المبسوط: ((المؤجل أنقض في المالية من الحال))^(٢). فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي، وكذا المقسط .

وقال الكاساني^(٣): يزداد عن الثمن بسبب الأجل. ثم قال: ((ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل خير من المؤجل))^(٤). وذكر الزيلعي^(٥) ما يفيد ذلك في قوله: ((يزداد على الثمن لأجل الأجل))^(٦).

وقال ابن عابدين^(٧):

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني وغيره سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء توفي سنة (٤٨٣هـ)، من تصانيفه: ((المبسوط)). ينظر: الفوائد البهية ص ١٥٨؛ القرشي. أبو محمد، محي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الجواهر المضية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي ٢ / ٢٨، (٢) الشاطبي، براهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: ق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ٤ : ٤١.

(٣) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان الحنفية. كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفه الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، وتوفي بحلب. ٥٨٧هـ، تصانيفه البدائع يراجع : الفوائد البهية ٥٣، والأعلام للزركلي ٢ : ٤٦. (٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧.

(٥) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال. فقيه حنفي قديم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية. توفي ٧٤٣ هـ ، من تصانيفه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ والشرح على الجامع الكبير، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥؛ والأعلام للزركلي. ٤ : ٣٧٣.

(٦) تبين الحقائق. ٤ : ٧٨.

(٧) هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الدار المختار، المشهور بحاشيته ابن عابدين. خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب (قوة عيون الأخيار) الذي هو تكملة لحاشيه والده

((يزاد الثمن لأجله أي: بسبب الأجل)).^(١)

ثانياً: المالكية: ولهم ما يفيد ذلك أيضاً ففي الموافقات: النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة.^(٢)

وصرح الشيخ الدسوقي^(٣) بذلك في قوله ((للأجل حصة من الثمن))^(٤) وبين الزرقاني^(٥) أن: تلك الحصة تختلف بحسب طول الأجل. وقربه فقال: "للأجل

حصة من الثمن ويختلف قرباً وبعداً".^(٦) وقال ابن رشد^(٧): جعل للزمان مقداراً من الثمن.^(٨)

السابقة الذكر. من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية و حواش على تفسير البيضاوي توفي سنة ١٢٥٢ هـ. الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٦٧.

(١) حاشية ابن عابدين. ٥: ١٤٤.

(٢) الموافقات. ٤: ٤١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره)). من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٤٢ وشجرة النور ص ٣٦١.

(٤) حاشية الدسوقي. ٣: ١٦٥.

(٥) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء توفي سنة ١٠٩٩ هـ من تصانيفه: شرح على مختصر خليل وشرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي. وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، أبو عبد الله (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) شارح موطأ الإمام مالك. شجرة النور الزكية: ٣٠٤.

(٦) حاشية الزرقاني ج ٥ ص ١٧٦ - بلغة السالك ٢: ٧٩.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. عني بكلام أرسطو وترجمة إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. أتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراکش. وأحرقت بعض كتبه، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد. من تصانيفه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال؛ وتهافت التهافت في الفلسفة؛ توفي بمراكش سنة ٥٩٥ الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢١٣.

ثالثاً: الشافعية قالو: علي: أن الطعام الذي إلى أجل قريب، أكثر قيمة من الذي لإلى الأجل الأبعد.^(٢)

وقال في موضع آخر: ((مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع إلى أجل أبعد.^(٣) وقال الخطيب^(٤): الأجل يقابله قسط من الثمن.^(٥)

رابعاً: الحنابلة: كذلك صرح ابن تيميه بأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.^(٦) وقال ابن قدامة: فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن تقسيط.^(٧)

خامساً الزيدية: وقال الشوكاني^(٨): يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النساء. أي: الأجل.^(٩)

لقول الثاني: أن بيع التقسيط غير جائز شرعاً. وممن قال بعدم الجواز وإنه لا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن: زين العابدين علي بن الحسين والهادوية^(١). والهادوية^(١). والإمام يحيى^(٢)،

(١) ابن رشد، بداية المجتهد. ٢: ١٠٨ .

(٢) الشافعي. الأم ٣: ٦٢ .

(٣) لشافعي، الأم ج ٣ ص ٨٨ - النووي، المجموع ج ٦ ص ٢٢ .

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني. فقيه شافعي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢هـ - ١٣٢٤. توفي بالقاهرة ١٣٢٦هـ من تصانيفه: حاشية على شرح بهجة الطلاب وتقرير على شرح جمع الجوامع في الأصول وتقرير على شرح تلخيص المفتاح للأعلام للزركلي ج ٤ ص ١١٠ .

(٥) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٧٨ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٤٩ - الجواب الكافي ص ٣٨ .

(٧) المغنى ج: ٤ ص ١٦٤ بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٨) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد منبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ من مصنفاته: " في شرح منتهى الأخبار " للمجد بن تيميه، و"فتح قدير" في التفسير، و "السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه. و إرشاد الفحول يراجع:.. [نيل الأوطار ٣/١].

(٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .

من الزيدية^(٣) وأبو بكر الرازي الجصاص^(٤).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الاول استدل القائلون بجواز بيع التقسيط بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

اولا: الكتاب .

١ _ قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ^(٥).

وجه الدلالة : وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيوع، ويدل على أنها حلال، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فأنها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم.

٢ - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } ^(٦).

وجه الدلالة: وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية، من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية.

ثانيا: السنة:

(١) هي: قرية زيدية عرفت باسم الهادوية منتشرة في اليمن والحجاز وما والاها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مراجعة د. مانع بن حماد الجهني، جده: دار الندوة العالمية، ط: ٤، ١٤٢٠ هـ. ١: ٧٧.

(٢) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسيني البرتني ويلقب بالهادي، ولد في المدينة في سنة ٢٤٥ هـ وكان عالما عاملا وله مصنفات كالأحكام والمنتخب والتفسير في معاني القرآن، مات سنة ٢٩٨ هـ. ينظر: الأدنه وي، احمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الجزبي، الرياض: مكتبة العلوم والحكم ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ٤٥.

(٣) الشوكاني، نبل الأوطار ٥: ١٨١، السيل الجرار. ٥١٣.

(٤) الجصاص، احكام القرآن م، ١: ٥٦٣.

(٥) سورة البقرة: اية ٢٧٥

(٦) سورة البقرة: ايه ٢٨١.

١- ما رُي أن "رسول الله ﷺ" أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل^(١).

وجه الدلالة: وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

٢- ما رُوي عن ابن عباس ؓ "أن النبي ﷺ" لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال ﷺ ضعوا وتعجلوا^(٢).

والحديث دليل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاء التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز

الزيادة لقاء التأجيل وهو ما قال به ابن عابدين^(٣).

ثالثاً: الإجماع: يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به؛ فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها.

رابعاً: القياس والمعقول أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حال. ولا شبهة للربا

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم ٦٥٥٧، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، ٣: ٢٥٠، ح: ٣٣٥٧، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد ينظر نصب الراية ٤: ٤٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١: ٢٤٩ والحاكم في المستدرک من كتاب البيوع باب حَدَّثَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ٢: ٢٣٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المسلم، باب مَنْ عَجَّلَ لَهُ أَذْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَجْلِهِ فَقَبِلَهُ. ٦: ٤٦، ح: ١١١٣٧ والدارقطني في سننه من كتاب البيوع (٣/ ٤٦٥) ٢٩٨٠ وفيه مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَ. ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٤: ١٣٠.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار. ٥: ١٨٥.

فيه؛ لأن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضى المتعاقدين، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس. ولما لم يرد دليل قطعي ثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

- ١ - ناقش المانعون قول الجمهور في استدلالهم بالآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١). وعلى حل البيع عملاً بعموم النص، حيث لم يرد صحيح يخصه. إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل لأنه داخل في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة.
 - ٢ - قوله تعالى: "وحرم الربا" قولٌ عام يشمل كل الربا، وليس مجملاً، بدليل أن الله عز وجل وضعه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل، وقال تعالى: (فَإِنْ تَبَتَّمَ فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ)^(٢).
- وقد اجمع العلماء على تفسير الربا في هذه الآية بأنه الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة رأس ماله عندما يعجز بدينه عند حلول الأجل.

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٨

٣- أما استدلال الجمهور بحديث ضعفه وتعجلوا فالجواب عنه: إن في اسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف، وهو كما قال الدار قطني ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث^(١).

٤- أما استدلال الجمهور بأن المشتري قد رضي بالزيادة مقابل الأجل، والرضا هو شرط صحة التجارة، إذا كان العقد صحيحاً أجابوا بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن سعر الحال لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا؛ لأن ترتضي البائع والمشتري على الربا لا يجعله حلالاً.

أدلة: اصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن بيع التقسيط لا يصح شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وجه الدلالة: الآية تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح، وإلا كان ذلك الكسب حراماً، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط؛ لأن البائع مضطر للإقدام عليه

(١) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان بن ديار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدار قطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣: ٤٦٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم دفع الزيادة مقابل الأجل.

ثانياً: السنة: فاستدلوا بأحاديث منها:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم "عن صفتين في صفقة"))^(١).

وفي الرواية عنه: ((لاتحل صفقتان في الصفقة))^(٢). وفي أخرى موقفه ((الصفقة في الصفقتين ربا))^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))^(٤).

وهذا يعني أنمن باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يؤخذ الثمن الأقل. وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع ان يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في الربا النسيئة. ويرجع سبب الاختلاف بينهم الى ما يلي:

أ_ أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار ان الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل.^(٥)

(١) أخرجه احمد في مسند عبد الله ابن مسعود ٦: ٣٢٥، ح: ٣٧٨٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث السماك بن حرب مرفوعاً، ونقل الزيلعي عن العقيلي انه صوب وفقه. نصب الراية. ٤: ٢٠.

(٣) رواه العقيلي من حديث ابن مسعود مرفوعاً وأعله بعمر بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي، وقال: لا يتابع على رفعه، والموقف أولى. الزيلعي جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت: القبة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ٤: ٢٠.

(٤) أخرجه ابي داود في سننه (كتاب البيوع): (باب فيمن باع بيعتين في بيعة) ٣: ٢٧٤، ح: ٣٤٦١ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب النهي عن بيعتين في بيعة) ٥: ٥٦١، ح: ١٠٨٧٩. وقال الشوكاني: في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم في غير واحد الشوكاني، نيل الأوطار ٥: ١٧٢.

(٥) رفيق يونس المصري بيع التقسيط، جده: دار البشير، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ص ١٣١، عبد الرحمن عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل مكتبة أبن تيميه الكويت ١٤٠٥ هـ. ص ٥، ص ١٣ ط.

ب- أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ﷺ
ويرد على استدلال اصحاب القول الثاني:

أولاً: أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في البيع التقسيط يكون معلوماً، ومحددًا، والصفقة تعتقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة.

ثانياً: أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا. فالربا هو العلة والنهي يدور معها، وإذا أخذ أعلى الثمنين، فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا وهذا يعني: الجواز.

ولهذا قال ابن القيم^(١): وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد ونقل عن الترمذي^(٢) قوله: فسر بعض اهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقولوا ابيعك هذا

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تلميذ على ابن تيمية وانتصر له وقد سجن معه بدمشق ٧٥١ هـ، من تصانيفه: الطرق الحكيمة ومفتاح دار السعادة ومدارج السالكين يراجع: لأعلام ٦: ٨٢١.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تلميذ للبخاري توفي ٢٧٩ هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي. احد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند اهل السنة؛ والشمال النبوية والتاريخ والعلل في الحديث يراجع: التهذيب ج: ٣٨٧.

الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة عشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقته على أحدهما، فلا بأس إذا كان العقد على أحدهما.^(١)

ثالثاً: أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسبب معاً، وهما كونهما بيعتين، وكون أحدهما مؤجلة. أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي^(٢)

وقال الشافعي في معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة: أن يقول ابتعتك داري هذه على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا الفارق على بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.^(٣) وقال أبو عيسى^(٤):

حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة عشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإنه فارقته على أحدهما فلا بأس، إذا كان العقد على أحدهما، قال ابن قدامة^(٥): وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً، أو القدرة عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً هكذا فسر مالك، والثوري، وإسحاق وهو أيضاً باطل، وهو قول الجمهور؛

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع. ج ٣ ص ١٥٠.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقيه ط- إدارة ترجمان السنة لاهور - ط: ١ - سنة الطبع ١٣٠٢هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ١٢١، مغنى المحتاج. ٣: ١٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ج ٢ ص ٥٣٣ رقم ١٢٣١.

(٤) سبق ترجمته ص ٢٣.

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة: أبو الفرج، المقدسي، الحنبلي، فقيه محدث، أصولي. سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين وأبن الجوزي، وغيرهم وتفقه على عمه موفق، وروى عنه محي الدين النووي، وأحمد بن عبد الدايم، وتقي الدين بن تيمية، وغيرهم، ودرس وأفتى، من تصانيفه: "شرح المقنع". وتوفي سنة ٦٨٢هـ يراجع: الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣١٩، ومعجم المؤلفين. ٥: ١٦٩.

لأنه لم يجزم له بيع واحد، فأشبهه مالمو قال: بعثك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، فلم يصح، كما لو قال: أحد عبيدي^(١).

ثم قال: وقد روي عن طاوس^(٢)، والحكم^(٣)، وحاماد^(٤)

أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا؟، وبالنسيئة بكذا، فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على: أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فقال المشتري: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال البائع: خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب، أو يدل عليه لم يصح^(٥).

وفي الروضة الندية: أما بيع الشيء بأكثر من بيع يومه مؤجلاً فالزيادة ليست ربا في ورد، ولا صدر؛ لأن الربا زيادة أحد المتساوين عن الآخر ولا تساوي بين الشيء وثمرته مع اختلاف جنسهما^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ٤: ١٦١

(٢) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنتشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. وعظ الخلفاء والملوك توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام ابن عبد الملك. يسنه ١٠٦هـ.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره وزُمي بالتدليس. وتوفي سنة ١١٣هـ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢.

(٤) هو: حماد بن سلمى بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً عربياً فقيهاً وفصيحاً مفوهاً مقرئاً، شديداً على المبتدعة. قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري. توفي سنة ١٦٧هـ من تصانيفه: العوالي في الحديث وكتاب السنن. الأعلام للزركلي. ٢: ٣٠٢.

(٥) المغني ج: ٤ ص: ١٦١ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ.

(٦) الروضة الندية ج ٢ ص ٨٩ وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز.

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقسيط، ويبين أن: زيادة السعر في التقسيط عن السعر الحاضر جائزة.

الراجح: ما ذهب إليه من جواز بيع التقسيط، ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي؛ لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن، وليس ذلك من بيع الغرور، أو الربا كما سبق^(١).

المطلب الثاني: البيوع التي لا يجوز فيها التقسيط

حدد الفقهاء ببيعاً لا يحل فيها الأجل؛ لورود الأدلة الشرعية التي تمنع الأجل في تلك البيوع، وهذه البيوع هي:

أولاً: الأصناف الستة وما يجري مجراها: أي البيوع الربوية أخذاً من حديث عبادة بن الصامت أنه رضي الله عنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء..."^(٢)

وما روي مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء."^(٣)

(١) فتاوي دار الإفتاء المصرية فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ هـ بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص ٦٠ والمصري ص ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج: ٣ - ص ١٢١٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ج ٢ ص ٧٤٩.

وجه الدلالة: أن هذه الاصناف الستة وما يجري مجراها، لا يجوز فيها الأجل، فلا يصح بيع صنف منها بعض ببعض، أو صنف بآخر مع الأجل، فلا يجوز بيع الذهب بذهب الى أجل، أو بيع فضه بفضه الى أجل، أو بيع دينار بدينار إلى أجل، أو بيع قمح بقمح إلى أجل، وهكذا في كل جنس بجنسه، وكذلك لا يجوز بيع الذهب بفضة إلى أجل أو بيع الجلية بدينار إلى أجل، أو بيع قمح بشعير إلى أجل؛ لأنه يشترط في مبادلة الأجناس الربوية: الحلول والتماثل والمساواة، وما عداها من البيوع.

مثل: بيع السلع ونحوها بالنقد، الأصل فيها الجواز مادام البدل مؤجل يقبل ان يكون ديناً في الذمة، أي: مالاً مثلياً موصوفاً، مثل: النقد أو القمح ونحوهما، مما يذكر في باب السلم، فيجوز بيع الحنطة بالذهب، أو بالفضة الى أجل، بمعنى انه يجوز بيع ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة مؤجلاً ومتفاضلاً.

قال ابن رشد^(١): أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز واحد منها، في الصنف الواحد من الاصناف التي نص عليها في حديث عبادته بن الصامت^(٢).

ثم قال: في حديث عبادته منع التفاضل في الصنف الواحد وأما منع النسيئة منها فتأبى بن أحاديث كثيرة، أشهرها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رضي الله عنه قال: ((الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء، والبر بالبر ربا الإهاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الإهاء وهاء)) ثم قال: وإذا اختلف الصنفان جاز التفاضل وامتنع النسيئة؛ لقوله رضي الله عنه: ((بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم إذا كان يد بيد))^(٣).

(١) سبق ترجمته.

(٢) سبق تخريجه، بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣.

(٣) سبق تخريجه وبراجع: بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ محمد بن أسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، (المتوفى: ١١٨٢هـ) سبل السلام، دار الحديث ٣ ص ٧٢، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ج ٣ ص ٣٣٠، البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين

ومن التطبيقات التي تتفرع على ذلك ما يلي:

عند اتحاد العلة الربوية لا يجوز النساء، ولا التفاضل، فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بذهب إلا معه: الحلول، والمساواة، والتماثل في الأولى، ومع الحلول في الثانية، وهذا معناه أن الربا معلول بعلة هذه العلة هي الطعم في المطعومات مع اتحاد الجنس، وفي الأثمان الذهب والفضة، وما يجري مجراها الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس، كما هو مذهب أحمد^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، وعلى هذا فكل ما جرى فيه علة الربا حرام فيه النساء

إذا باع ربوياً بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى مالك^(٣)، وأحمد^(٤)

بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن حققه وخرج احاديثه محمد عيد الله النمر - عثمان جمعة ضميره، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ج ١ ص ٣٤٠ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تفسير فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الاولى - ١٤١٤هـ ج ١ ص ٤٤٥.

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٩٤ فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص ١٧ إذا بيع بجنسه متفاضلاً فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس.

(٢) المغني ج ٤ ص ١٣٥ ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً الشرح

الكبير ج ٤ ص ١٣٥ لكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ٣١٠

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ كشف القناع ج ٢ ص ٣٤٢ الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٢.

أنه : لا يجوز، وعليه فمن باع ربوياً كالحنطة، أو الشعير إلى أجل لم يجز له أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع نسيئة. والعلة في ذلك ما يلي: أن الثمن لن يقبض، فكأنه باع حنطة، أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً. وهذا لا يجوز بالاتفاق.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) أنه: يجوز؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى، فأشبهه ما لو قبض، ثم اشترى من غيره وعلل صاحب الكشف المنع بأنه: ذريعة إلى الربا، يعني: بيع ربوي بربوي مثله نسيئة، يكون الثمن المعوض عنة بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له.

(١) نصب الرأية ج ٤ ص ٣٦ ص ٣٨.

(٢) المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٧٥.

المبحث الرابع

فوائد البيع بالتقسيط وضوابطه وآدابه.

نتناول في هذا المبحث فوائد البيع للتقسيط وضوابطه وآدابه وذلك في ثلاثة مطالب

المطلب الاول فوائد بيع التقسيط للبائع والمشتري

للبيع بالتقسيط فوائد كثيرة ولكن يمكن اجمالها في النقاط التالية:

اولا: في بيع التقسيط فائدة لكل من البائع والشاري: فالبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدًا وتقسيطًا، والمشتري يستطيع الحصول على السلعة، والاستمتاع باستهلاكها أو استعمالها، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك وبهذا المعنى قال ﷺ: ((ثلاثة فيهن البركة: وذكر منهن البيع إلى أجل))^(١).

ثانيا: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتملك.

ثالثا: أن في بيع التقسيط فوائد منها التي تعود على البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي، فيبيعه إلى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتلاعها بالنقد، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك، أخذ الفرد ويستمتع بالسلعة ثم يدخر للوفاء، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.

رابعا: أن بيع التقسيط يعد نوعاً من المعاملات التي يراعي فيها الفصل بين المتعاقدين، وعدم الإخلال بالعدل حتى يمكن للمعاملات أن تؤدي دورها المنشود في

^(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارة، باب الشركة ٢: ٧٦٨.

المجتمع من أن تكون وسيلة من وسائل التعاون، والتراحم بين المسلمين، ومن ثم ينبغي ألا يساء فهم هذه المعاملات، وتكون وسيلة من وسائل الاستغلال لحاجات الضعفاء، والفقراء، فتخرج عن الهدف الذي شرعت من أجله، وتؤدي بذلك إلى عكس ما شرعت له.

المطلب الثاني: ضوابط البيع بالتقسيط

يشترط لصحة البيع شروطاً من أهمها ما يلي:

١- أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع، وهو منهي عنه شرعاً. كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط. من تقوية روابط المودة، والتراحم في المجتمع المسلم، حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلى العراك، وبذلك يكون الأمر فوضي، ويحدث ما لا تُحمد عقباة.

٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

٣- اشترط الشافعي لمعلومية الأجل أن: تكون بالأهلة القمرية، أخذاً من قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.^(١)

وقال معلقاً على معنى الآية: فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها^(٢).

(١) سورة البقرة: آية ١٨٩.

(٢) المجموع ج ١٣ ص ١٣٦.

بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف. وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى، لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى، ولم يقيد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١). فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.

٤- الخلوة من شبهة الربا لأن ملحقة بالحقيقة احتياطاً؛ لقوله ﷺ لو ابصت بن معبد^(٢):
"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات"^(٣)

ويتفرع على ذلك ما يلي:

أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئة وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باع منه، وهو المسمى بيع العينة، وهو محرم عند الحنفية، والحنابلة، وأجازته الشافعية.

ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتره البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقيق الربا^(٤).

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) هو: وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من بني أسد بن خزيمه. له صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها. روى عن النبي أحاديث، روى عنه ابنه: عمرو، سالم، والشعبي، وزباد بن أبي الجعد، وغيرهم. أسد الغابة ط العلمية (٥/ ١٩٨) رقم الترجمة ٥٤٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦١) رقم الترجمة ٩١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع ٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج ١ ص ٢٨ وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٧٢٣، كتاب الإيمان ٣٧ - باب فضل من استبرأ لدينه ج ١ ص ٢٨ وأخرجه كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢٢١.

(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٢، تفسير البغوي ج ١ ص ٣٤٥، تفسير فتح القدير ج ١ ص ٤٤٦.

٥- عدم اشتغال الأقساط على فوائد ربوية، حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطون على المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط، وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة على القسط المتبقي أو المتأخر، من الربا البين حيث لا يجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة: المساواة - المماثلة - الحلول من زاد أو استزاد فقد أرى.

المطلب الثالث: آداب البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء آداباً لبيع التقسيط باعتباره من البيوع التي تباح للحاجة، وأنه ينبغي أن يكون الغالب على التعامل به من جهة البائع: تفريج الكروب، والتيسير عن المعسرين، ومن أهم تلك الآداب التي يندب مراعاتها للتجار، وأصحاب البيوعات؛ كي تسلم لهم أموالهم بعيداً عن شبهة الحرام والاستغلال ما يلي:

أولاً: عدم التوسع في هذه المعاملة، سواء البائع أو المشتري، فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعة وشرائه تقسيطاً. أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه، أو رأس ماله؛ لما قد يطرأ من ظروف الإعسار، والمماطلة من المشتري، أو ما قد يشوبها من استغلال لحاجات المضطرين، ولا يكون ظاهراً في كثير الأحوال^(١). عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في موابقتها عازماً على السداد؛ لقوله ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج ٢ - ص ٥١٧.

ثانياً: عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل، والتقسيط بالمغالة في نسبة الربح التي يضيعها على رأس المال؛ لأن الأصل في حل طيب النفس لقول الرسول ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))^(١)، فإذا انعدم شرط طيب الأموال، لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالاً، وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار^(٢).

ثالثاً: أن يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان من هديه إذا كان مديناً أن بزيادة، من باب حسن القضاء، يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

١- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس، فيقول لغلماناه تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه^(٣).

٢- عن أبي هريرة: كان لرجل على النبي ﷺ سنن من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال (أعطوه). فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال (أعطوه)

(١) أخرجه البخاري، كتاب باب الخطبة أيام منى ج ٢ - ص ٦١٩ سنن الترمذي ٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ١٠ ومن سورة التوبة ج ٥ - ص ٢٧٣. وفي مسند أحمد بن حنبل (أول مسند الكوفيين) (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) ٢٠٣٦ - تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ - الاختبارات العلمية ص ١٢٢-١٢٣ - مجلة العدل ص ٢١٨ عدد المحرم ١٤٢٦ هـ حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٩ نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤١٠ كشف القناع ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٦، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ج ٢ ص ٧٣١ وأخرجه مسلم - كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ ص ١١٩٤.

فقال أوفيتني أوفى الله بك. وقال النبي ﷺ : ((إن خياركم أحسنكم قضاء)).^(١)

٣- روي البخاري أن النبي ﷺ قال: ((تلقّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعلمت من الخير شيئاً؟. أمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال؟ قال فتجاوزوا عنه)).^(٢)

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ((كان التاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوزوا الله عنه)).^(٣)

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)).^(٤)

٦- وعن أبي اليسر أنه رضي الله عنه قال: ((من انظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)).^(١)

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب هل يعطي أكبر من سنه رقم (٢١٨٢) ج ٢ ص ١٤٣. أخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه رقم ١٦٠١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسراً ج ٢ - ص ٧٣١ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ ج ٣ - ص ١١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسراً ج ٢ - ص ٧٣٢ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم صحيح مسلم ١٥٦٢ ج ٣ - ص ١١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف وفي الأدب المفرج ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ ، ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٢٦ صحيح مسلم ج ٣ - ص ١١٩٦.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي يسأله فاستسلف له رسول الله صلوات الله عليه شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال: ((نصف لك قضاء، ونصف لك عندي))^(٢).

٨- قال رسول الله صلوات الله عليه: ((من أذّر معسراً كان له بكل صدقة ما لم يحل، فإذا حل لدين فإن أنظره بعد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة))^(٣).

٩- عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه قال ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))^(٤).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة والكثيرة دلالة قوية على استحباب الرفق والتيسير على الدائنين، والسماحة في قضاء الحق واقتضائه، البائع والمشتري في سواء

المبحث الخامس

(١) أخرجه مسلم في صحيحة من كتاب الزهد والرفائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج ٤ ص ٢٣٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقرض البعير أو الشيء من الحيوان ج ٣ ص ٦٠٩ رقم ١٣١٨.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب بيوع أنظار المعسر والرفق به ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧ مسند أحمد-مسند البصريين رضي الله عنهم حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ج ٥ ص ٣٤٦ وفي تعليق شعيب الأرناؤوط: حيث صحيح وهذا أسناد ضعيف جدا).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣٢٦/٤) رقم: ١٩٣٠، قال الالباني في حديث الصحيح.

التطبيقات المعاصرة للبيع بالتقسيط

لقد كثر التعامل ببيع التقسيط على المستوى الفردي بين الأفراد، وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض، وبينها وبين الأفراد، ويتخذ صوراً وأشكالاً متعددة من صور التعامل المالي، قد تختلف هذه الصور، أو تتفق في حكمها أو في مضمونها؛ ولذا سوف أتناول أهم الصور، أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد، ثم بين المؤسسات في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لبيع بالتقسيط بين الافراد

يأخذ بيع التقسيط صوراً متعددة منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، ومن أهم تلك الصور ما يلي:

١- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد، والآخر للتقسيط، وقد سبق أنه بيع جاهز على رأي الجمهور ما دام أن الصفقة تمت على أحد السعرين في مجلس العقد، وقبل تفرقهما؛ حتى لا يصدق عليها النهي عن البيعتين في بيعة^(١).

٢- أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط، ويكون ذلك السعر مقسماً على آجال معلومة المقدار، ومحدد الآجال، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والثلثن يقسم إلى أقساط، تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً، أو كل ستة أشهر، أو كل سنة على حسب الاتفاق بينهما، وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم،

(١) يراجع ص ١٦ من البحث.

وهذا البيع بنوعيه هو محل البحث، وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته، وأنه من باب التيسير، والرفق بالمكلفين للحاجة إليه^(١).

٣- أن يكون ثمن السلعة مقسطاً، على آجال معلومة المقدار، لكنها غير محددة وقت الدفع، وعلي مجموع هذه الأقساط، الثمن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع- فوائد شهرية، أو سنوية بنسبة رأس المال مثل ٥% أو ١٠% كلما أراد دفع مبلغ كمبيالة، أو شيك مثلاً (قسط) احتسبت الفوائد؛ لأنها ربا فهي مقابل التأخير في الدفع فهي من قبيل الربا الديون، أو ربا الجاهلية في المعنى، فلا تختلف الصورة كثيراً عنه، وقد يلجأ البعض إلى محاولة لإضفاء الشرعية علي هذه الصور، بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحلل، وهو ما يسمى: بالشرط الجزائي^(٢)، وفي مشروعيته خلاف العلماء.

أفتى البعض: بجوازه^(٣)،

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية كتاب فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج ١ ص ٢٩٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية كتاب فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

(٣) منهم الاستاذ الزرقا حيث رخص في مسألة الفائدة البيع بالتقسيط (مرجع سابق) ص ٩٨ ص ٩٩.

وعللوا بأن: فيه حافز على الوفاء بالعقود، كما انه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مضنة الضرر، وتقويت المصالح والمنافع، ففي القول بمشروعيته، وتصحيح العقد؛ سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد، ويرى البعض: أنه شرط باطل؛ لأنه احتيال على الربا، ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين.

وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلى ميسرة ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١). ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي، أو ينطوي على إخلال بالقواعد الشرعية، فلا يجب الرجوع إليه، وإنما يجب الرجوع إلى العدل حسب ما فات من منفعة للبائع، أو مصلحته، ويتحقق ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء؛ حيث قرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية - فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر^(٢)؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣).

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) سورة: النساء، آية: ٥٨.

وقد اجاز مجمع الفقه الاسلامي البيع بالتقسيط بقرارة التالي:

القرار^(١): بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:

اولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل: التتصيص (النص) في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

الزيادة في البيع بالتقسيط^(٢):

(١) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، القرار رقم (٢).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، القرار رقم (٢).

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

- البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه ثمن المؤجل على المعجل.
المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين المؤسسات:

١- البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتملك.

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط، رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيته، حتى الانتهاء من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك، وتحقق بأمرين:
أولهما: ضمان التزام المشتري، وحرصه على السداد^(١).

ثانيهما: إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه، فمثلاً: إذا كانت المعاملة بيعاً بالتقسيط، لا ينتقل الملك للمشتري فور العقد، فإذا أفلس كانت أملاكه، زمنها المبيع مقسطاً موضع قسمة الغرماء؛ ومن أجل هذا يلجأ إلى البيع الإيجاري خشية ضياع الأقساط على البائع، وحقيقة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر، وتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة، وإنما تظل ملكاً للبائع، وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه، خلال مدة محددة، عند ذلك ينتقل الملك للمشتري، ويصبح مالكا للسلعة، وله كافة التصرفات المشروعة عليها^(٢).

(١) بيع التقسيط للمصري ص ٦٥ ص ٧٠.

(٢) الجامع في أصول الربا د. المصري ص ١٥٩ - ١٦٠.

وقد بين مجمع الفقه الاسلامي الاكتفاء عن صنور الإيجار المنهي بالتملك ببدايل أخرى وذلك بقراره التالي:

ان مجلس في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الإيجار المنتهي بالتملك واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار، قرر:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدايل أخرى منها البديان التاليين:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

١- مدة الإجارة.

٢- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

٣- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصرف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها^(١)

(١) قرار مجلس الفقه الاسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

٢- الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة.

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما، فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذا في نهاية الإجارة يعقدان البيع، ويترضيان على الثمن.

أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د. المصري، إلى: عدم جوازه. وعلل ذلك بقوله: لأن الوعد الملزم في حكم العقد لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة.

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة، فظاهر أنها حيلة، إذا اجتمع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعاً، وإلا فليس معقولاً أن يبيعه وهبته حقيقة، فليس من الهبة إلا صورتها، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك، وصيانته، فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه، حتى سداد ثمنها كاملاً، وأقساط الثمن تكون أقساطاً بيعيه لا أقساطاً تجارية، أي ليست أقساط سداد أجرة، فالأولى أعلى من الثانية وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة مبادئ ثلاثة:

المبدأ الأول: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل توكيل مقبول شرعاً والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، والقبض لها وأن يبرم بعقد منفصل^(١).

أن تبعه الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عليه.

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك.

٣- التمويل الإيجاري: هو كالبيع الإيجاري إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر، فهو إيجار قبل الشراء.

وهو يشتمل على وعدين: وعد بالإجارة، ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة. وهذه المعاملة تكون جائزة شرعاً، إذا كان الوعدان غير ملزمين.

أما إن كان أحدهما ملزماً، فلا يختلف الحكم عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة، ومعها إيجار ما لا يملك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم.

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد

ب- ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة، رقم (١)، الفقرة (ج).

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير الف الناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانتت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة أحكام البيع عند تملك العين.

هـ- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعة المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تتقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي وقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإجار)^(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ. رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

ثالثاً: من صور العقد الجائز:

أ- عقد أجازته يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (١/٣).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦).

ج- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجر في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦)، أو حسب الاتفاق فيه وقته^(١).

(١) بيع التقسيط، د. المصري ص ٣١.

المبحث السادس

مشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها

المطلب الاول: مشكلات البيع بالتقسيط

التأخر عن سداد الأقساط، أو التخلف عنها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث، ونظر لوضع ضوابط وقيود تحد من هذه المشكلات، التي تثار بسببها في ظل الواقع المادي المعاصر، والكلام في هذه المسألة ينحصر في أمرين:

أولهما: مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد، تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة ذلك؟

ثانيهما: الوسائل التي تتضمن حق البائع، وعدم مماطلة المشتري في السداد:

وهل يختلف الأمر حال اشتراط ذلك في العقد أم لا؟^(١). وحال الإعسار والمماطلة؟ وبين المدين بدين مدني لاستعمالاته الخاصة، وبين الدين التجاري؟.

لم يجز أحد من الفقهاء القدامى فرض عقوبات مالية للتأخر في السداد، أو بدينه كالضرب ونحوه^(٢).

قال الجصاص^(٣):

(١) بيع التقسيط للمصري ص ٥٠.

(٢) الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥. العقوبات ساقط في أحكام الدين، (٢).

(٣) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماماً خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، توفي سنة ٣٧٠هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، الأعلام ج ١ ص ١٥٦.

اتفقوا على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون كل وأفتى الشيخ الزرقا بجواز الحكم على المماطل بالتعويض على الدائن. ونوقش من د. المصري بما يلي:

- أن المدين المماطل قد يكون له كفيل أو رهن، فيطالب به ' حاجة لتغريمه مالا'.^(١)
- ١- كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً^(٢)، وهو ما يعرف في القانون الوضعي: بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير، ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيّدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين سواء كان الدين عيناً، أو نقداً، فأروا أن: هذه الزيادة عقوبة المماطلة.
- ٢- أن العقوبة التي رآها الفقهاء بالحبس، أو بيع ماله عليه كافية، فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثّرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية.
- ٣- أن المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة، لم يقل أحد أنه يكبد غرامة مالية.
- ٤- ذهب الشيخ الزرقا إلى أن: القضاء يقدر مقدار الضرر، والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد على التجارة.
- وأمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر، وعدم اللجوء إلى المحاكم، وإذا لجأ أحد المتعاقدين إليها، قد تذهب إلى الاسترشاد بأسعار الفائدة، لا سيما أنها معروفة في السوق أكثر من الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة^(٣).

(١) بيع التقسيط للمصري ص ٤٥ إحكام الأحكام لأبن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٦.

(٢) الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥.

(٣) بيع التقسيط د. المصري ص ٥٠.

المطلب الثاني:

وسائل التغلب على مشكلة سداد الأقساط:

لضمان حق البائع في حالة المشتري عن السداد وسائل متعددة، منها ما يكون قبل العقد مثل: التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة إن أمكن، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه، أو عمله، أو التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة، وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية. أو عائلية، فربما تكون مزورة، أو لغيره. ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حق عند تخلف المشتري عن سداد دينه: طلب كفالة أو رهناً أو ضمان.^(١)

وهناك وسائل مقترحة لردع المستهزين بحقوق الناس مثل:

الحجر على المدين، ومنعه التصرف في ماله.

١- حبس المدين والمراد بالحبس تعويقه عن التصرف بما عليه ولو فيه داره.
٢- إعطاء البائع حق الفسخ، واسترداد المبيع حال ماطلة المشتري من السداد شرطاً إلا يكون قد أدى ثلاثة أرباع الثمن، وهو تصرف جائز حماية له من ماطلة البائع.

٣- فرض العقوبات على المدين الذي لم يلتزم بآداب وضوابط البيع، تدخل في باب التعزيز، وقد فسح الشارع المجال لولي الأمر أن يجتهد في تنظيم شؤون الناس، وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام القانون، أو النظام الذي يصدره بما يراه محققاً للمصالح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته))^(٢).

(١) بيع التقسيط المصري ص ٣٩ ص ٤١.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب مطل ظلم ج ٣ ص ٦٠٠ رقم ١٣٠٨.

وقد استدل الشافعية، والحنابلة بالحيث على جواز تعزيز المدين المماطل بالعقوبة التعزيرية المناسبة مادام أنه واجد ومماطل مع التفريق بين الدين الحال والدين المؤجل^(١).

وقد ذكر الشرييني أن: صاحب الدين المؤجل ليس منعه من السفر، ولو كان مخوفاً كجهاد، أو الأجل، أو الأجل قريباً، إذا لا مطالبة به الحال.^(٢)
٤- تعويض البائع عن ضرر المماطلة، وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة، بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الواقع عليه.

وقال المرداوي: لو مطل غريمه إلى الشكاية فما غرمه بسببها يلزم المماطل جزم به في الفروع^(٣). كما إنه أيضاً يراعى في العقد حماية المشتري من الغش والتدليس من البائع، أو الإكراه أو الاستغلال، ونحو ذلك مما يشوب الرضا ويؤثر على حرية الإرادة.

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٧٠ المذهب ج ٢ ص ١١١ سبل السلام ج ٣ ص ١١٠ ص ١١١ - مجلة العدل ص ٢١٨.

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٥٠.

(٣) الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٦.

الخاتمة

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع، كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛ لأنه لا يجوز التأجيل، أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها.

ثالثاً: أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشروط، ولا بيعتين في بيعة كما سبق.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيع التقسيط، إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه؛ لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار، والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل.

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري؛ لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط.

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع، وليس أداة من أدوات الجشع، والاستغلال لحاجات الفقراء، والضعفاء، فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن.

سابعاً: على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط، وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس، وهو لا يريد أداؤها، فيصدق عليه معنى السرقة.

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة، بمعنى: أن تحتسب على نسبة الثمن، فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.

تاسعاً: يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك.

عاشرًا: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف، مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن؛ لأن رهن المبيع غرضه منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.

ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ من العقوبة المالية أصلاً، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير؛ لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين، فهذا الزيادة عقوبة المماطلة.

ويرون عقوبة المماطل بالحبس، أو بيع ماله عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثبتت حولها الشبهات كالعقوبة المالية.

ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة: منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري، والتزامه في معاملاته السابقة، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه، أو عمله، أو التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية، فربما تكون مزورة أو لغيره. ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة، أو رهنا، أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل:

أ- الحجر على المدين، ومنعه التصرف في ماله.

ب- حبس المدين يعني: تعويقه عن التصرف بما عليه.